عملية مراقبة إنتخابات 09

تقرير رقم -1-

24 نيسان 2009

الخط الساخن: 71-121408

البريد الإلكتروني: observe@ladeleb.org

الموقع الإلكتروني: www.observe.ladeleb.org

تقرير عن سير العملية الإنتخابية من 7 إلى 24 نيسان

نصّت المادة 20 من قانون الانتخابات النيابية 25/2008 على حق "هيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها..." وقد تقدّمت الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الإنتخابات من وزارة الداخلية والبلديّات بطلب لمراقبة إنتخابات 2009 وحصلت على الموافقة في تاريخ 15 نيسان 2009.

بناء على ذلك وكما وعدت الجمعية المواطنين بأنها ستنشر بشكل دوري وبكل شفافية جميع المخالفات التي تمّ رصدها و التدقيق بها وذلك على مستوى إدارة الإنتخابات والحملات الإنتخابية والتغطية الإعلامية واداء المواطنين وتتضمن: وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الإشراف، المرشحين واللوائح والاحزاب السياسية، وسائل الإعلام والناخبين.

تمكنت الجمعية خلال فترة 23 يوما من رصد وتوثيق 63 مخالفة وتمكنت من التدقيق بـ 10 منها وتعلن عنها وبالأسماء في هذا التقرير. ويتضمن التقرير ايضاً ملاحظات الجمعية على سير العملية الإنتخابية ومجموعة من الشكاوى التي تستحو ذ التدخل من قبل وزارة الداخلية وهيئة الإشراف.

تسعى الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الإنتخابات إلى تقييم وإصلا ح النظام الإنتخابي كما وتعلن أنها للمرة الأولى تراقب العملية الانتخابية بشكل منظّم قبل يوم الإقتراع. وقد تمّ حتى الآن استقطاب 1500 مراقب وتدريب 1297 منهم في 80 ورشة عمل كما تمّ فتح وتجهيز 26 مكتبفي كافة الدوائر الإنتخابية. سوف تنجز الجمعية خلال الأسبوع المقبل إطلاق جميع مراكزها وتدعو المواطنين والمرشحين والأحزاب والجمعيات والبلديات والفعاليات ووسائل الإعلام الى زيارة تلك المكاتب وإبلاغها بأي مخالفةأو معلومة تعزّز نزاهة وشفافية وحرية العملية الإنتخابية.

تودّ الجمعية أن تنوّه بعدد من إنجازات وزارة الداخلية والبلديات و تخصّ بالذكر مكننة قوائم الإنتخاب، إصدار أكثر من 200,000 بطاقة هوية وإقرار ميثاق شرف بين الأحزاب بالإضافة إلى تجهيز وافتتاح وإطلاق عمل مركز هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية. كما تخص الجمعيّة بالشكر الوزارة على الموافقة بالسماح للشباب والشابات بين سن 18 و 21 سنة دخول أقلام الإقتراع خلال عملية المراقبة بالإضافة إلى الجهود التي ت بذلها لتسهيل مشاركة ذوي الاح تياجات الخاصة و تعيد التأكيد على ضرورة صدور المراسيم التطبيقية التي تسمح بتطبيق المادة 92 من قانون الإنتخابات النيابية.

ولكننا نعتبر أن ديمقراطية إنتخابات 2009 لا زالت مهددة ومعطلة ما لم يتم تعيين باقي أعضاء المجلس الدستوري وتفعيله وتحصين دوره واستقلاليته. أننا نطالب مجلس الوزراء إي لاء هذا الملف الأولوية القصو ى وإدراجه على جدول أعمال أول إجتماع له. كما نعرب عن أسفنا لعدم تمرير الإصلاح المرتبط بالكوتا النسائية مما أدى إلى ترشح 12 إمرأة فقط من أصل 702 مرشحين أي 1.7% مما يعني شبه انعدام لمشاركة المرأة في إنتخابات 2009.

في ما يلي، يفصل التقرير تفاصيل وملاحظات الجمعية على العملية الإنتخابية وإدارة الإنتخابات ولائحة بالشكاوى التي تصل إلى الجمعية والتي تستدعي تدابير من الجهات المعنية ولائحة بالمخالفات المرصودة والمدقق بصحتها.

ملاحظات على ديمقراطية العملية الإنتخابية

إضافة إلى المخالفات التي تمّ رصدها والتدقيق بها، لقد وثّق فريق المراقبين عدد ا من الممارسات التي تشير الى عدم احترام القانون وتخل بالآداب العامة والممارسات الديمقراطية وهي جاءت كالتالي:

- ينظّم عدد من المرشّحين نشاطات إنتخابية من لقاءات ومحاضرات في دور العبادة وهذا مخالف للمادة 71. إننا ندعو المرشحين واللوائح والأحزاب التوقف عن هذه الممارسات إذ نعتبرها استغلالاً للمعتقدات الدينية ل دى الناخبين من أجل أغراض إنتخابية. ونطالب الهيئة تحديد الأماكن التي تعتبر دينية ولا يمكن استعمالها للترويج الإنتخابي حتى يصار إلى التقيد بها من قبل المرشحين واللوائح والأحزاب.

- يلقي بعض رجال الدين خطبا تدعم فريق سياسي على حساب آخر مما يؤثر على خيارات الناخب وعلى العمليّة الديمقراطيّة ويضفي عليها الطابع الطائفي. إننا نطالب رجال الدين عدم التدخّل بالعمليّة الإنتخابيّة وعدم فسح المجال أمام المرشحين لاستعمال المنابر والصرح الدينية لغايات إنتخابية.

- يستغلّ عدد من المرشّحين وخاصّة النواب والوزراء الحاليين منهم موارد الدولة ونفوذهم السياسي من أجل مصالح إنتخابية وهذا مخالف للمادة 71. نطلب من المرشحين التوقف عن هذه الممارسات وندعو هيئة الإشراف والمؤسسات الرقابية والسلطات القضائية المختصة تشديد الرقابة على المؤسسات العامة وأخذ الإجراءات القانونية في حق المخالفين.

- يعمل عدد من الماكينات الإنتخابية على حجز سيارات لنقل الناخبين مما يؤثر على خياراتهم، لذلك نشدد على أهمية إصلاح القانون في الدورة المقبلة بما يسمح للناخب التصويت من مكان السكن.

- يؤمّن عدد من الماكينات الإنتخابيّة مصاريف الإنتقال من الخارج للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية مما يؤثر على خياراتهم، لذلك نؤكّد على أهمية تطبيق الفصل العاشر من القانون الحالي الذي ينظم اقتراع غير المقيمين في الإنتخابات القادمة من أجل ضمان حريتهم.

- يعمد بعض المرشحين على انتهاك الفقرة الرابعة من المادة 68 من خلال التحريض والتشهير والقدح وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية مما يؤدي إلى ردود فعل عنفية وأعمال شغب ويؤثر على أمن وسلامة العملية الإنتخابية. نطالب المرشحين والجهات السياسية الإمتناع عن هذه الممارسات ونحث المواطنين عدم الإنجرار إلى هكذا أعمال وندعو الجهات المعنية أخذ التدابير اللازمة للحؤول دون ذلك.

تقرير بالشكاوى

تتلقى الجمعية يومياً عددا من الشكاوى من المواطنين والمرشحين والأحزاب. إننا نضع بعضا منها في تصرف الرأي العام ونحيل ما نعتبره يستدعي معالجة سريعة أو تدقيق أو إجابة من قبل وزارة الداخلية وهيئة الإشراف والمؤسسات المعنية:

- تلقّت الجمعية عددا من الشكاوى عن توز يع رشاوى على الناخبين في دوائر طرابلس، حاصبيا- مرجعيون، كسروان، زحلة وعكار. نطالب وزارة الداخلية والهيئة أخذ الإجراءات اللازمة والتحقق من صحّة هذه المعلومات واتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين.

- وردت الى الجمعية معلومات عن نقل نفوس 3,000 ناخبمن دوائر مختلفة إلى دائرة بيروت الثانية وذلك لمواطنين لم يسكنو ا أبداً فيها. لذلك نطلب من وزارة الداخلية التحقق من مدى صحّة هذا الأمر والتأكّد ما إذا كانت تتكرر في الدوائر الأخرى.

- وردت الى الجمعية شكاوى من المواطنين عن ممارسة سيّارات المواكبة للمرشحين والسياسيين بما ينتهك حقوقهم وأمنهم ويزيد من حالات التوتر. إننا نطالب المرشّحين والسياسيّين بإحترام القوانين والنظام العام كما ندعو وزارة الداخلية باتخاذ التدابير اللازمة لردع هذه الممارسات.

تقرير بالمخالفات

- في الحملات الإنتخابية

ترصد الجمعية حملات المرشحين واللوائح والاحزاب السياسية من حيث مراقبة مدى احترامهم للقانون ولمعايير الإنفاق الإنتخابي والإعلام والإعلان الإنتخابيين:

رصدت الجمعية حتى تاريخه 63 مخالفة تعمل على التدقيق بها، ننشر 10 منها بعد أن تمّ التأكّد من صحّتها.

ان الجمعية، اذ لا تدّعي أنّ عمليّة الرصد كاملة حتى تاريخه وفي كافة الدوائر، ويمكن بالتالي أن يكون قد فاتها مخالفات عديدة، نرجو من جميع الأطراف تزويدنا بجميع المخالفات التي ترصدها على ان نقوم بنشرها فور التأكد من صحتها.

خلاصة ما تمّ رصده مبيّن في هذا الرسم البياني:

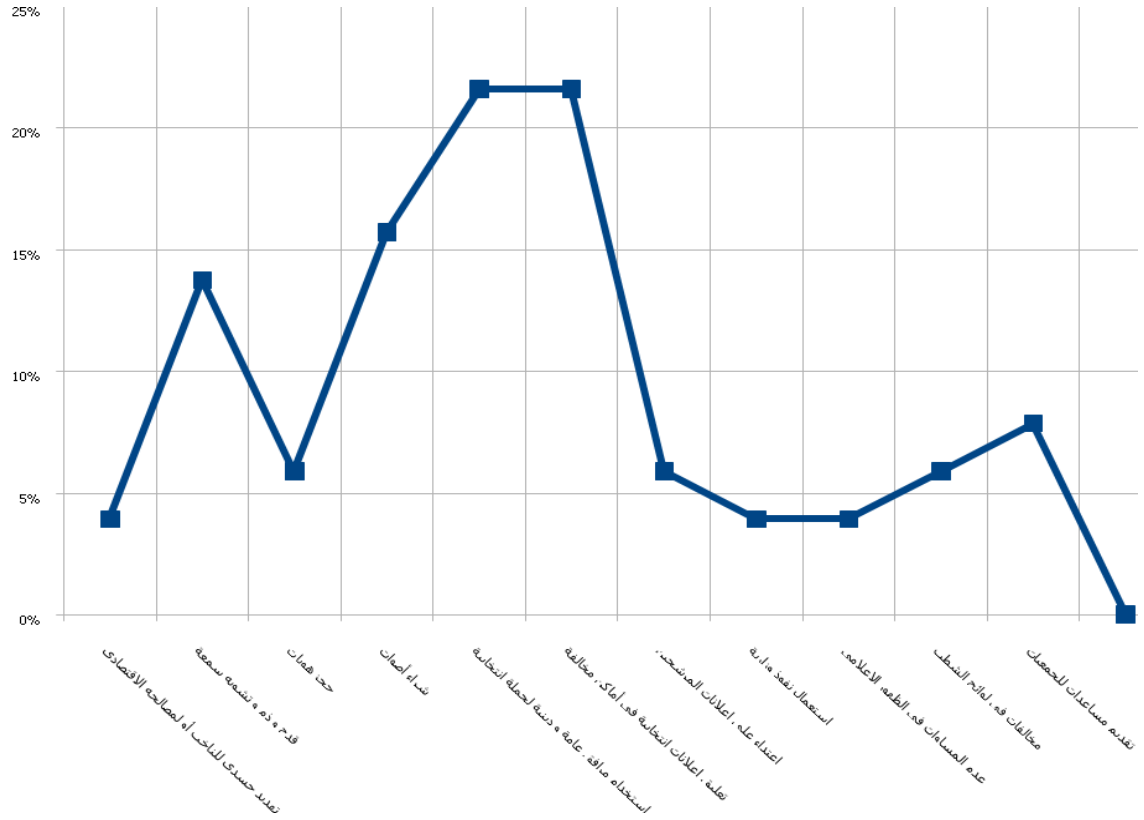

1. مخالفة المادة 59 – تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين: تقوم المكنة الإنتخابية للمرشح عن المقعد الشيعي في دائرة مرجعيون وحاصبيا السيد أحمد الأسعد بتوزيع بطاقات صحية مشروطة بخيار الناخب الإنتخابي.

2. مخالفة المادة 59 – تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين: تقدم المكنة الإنتخابية التابعة للمرشح عن المقعد الماروني في دائرة كسروان السيد منصور البون قسائم توفر خدمات طبية للناخبين خلال حملته الانتخابية.

3. مخالفة المادة 71 - استخدام المرافق العامة للترويج الانتخابي: وزع المرشح عن المقعد الماروني في دائرة البترون السيد جبران باسيل رسالة صوتية بإسمه الشخصي تقول: "مرحبا ، معكم جبران باسيل، على مهلكم هيدي مش كذبة هيدي حقيقة، هيدا مش حلم هيدا واقع، هيدا مش حكي هيدا فعل، سعر الـ SMS صار بـ 10 سنت بدل 27 و 20 و 15 والتواصل بال SMS أريح، أحسن وأرخص... ونحنا رح نتواصل معكم على طول بالـ SMS حتى توصلكم أخبارنا وأسعارنا بالتفصيل وبالفعل وانش الله نضل على إتصال" وذلك خلال الفترة حملته الإنتخابية ومن دون اي إشارة إلى وزارة الإتصالات أو الى صفته كوزير.

4. مخالفة المادة 71 - استخدام المرافق العامة للترويج الانتخابي: علقت المكنة الإنتخابية لتيار المستقبل صوراً للمرشح السيد سعد الدين الحريري على مرافق عامة عديدة في دائرة عكار ومنها مدرسة الهداية النموذجية وذلك خلال حملته الإنتخابية.

5. مخالفة المادة 68– التشهير أو القدح أو الذم أو التجريح: قام المرشح عن المقعد الماروني في دائرة كسروان السيد شارل أيوب بالقدح والذم والتجريح بخصمه السياسي ونشرها في جريدة الديار العدد 7291 وتضمنت: "أترشح في كسروان بسبب عهر عون ودلع مسيحيي 14 أذار" و"فكم من التفرقة والشرذمة والطعن والفتنة والكره يرتكبه هذا المرشد الإصلاحي بإسم الإصلاح".

6. مخالفة المادة 68– التشهير أو التجريح أو تخوين: قام المرشح عن المقعد الماروني في دائرة زغرتا السيد سليمان فرنجية في 6 نيسان 2009 بالتجريح والتخوين بالخصم السياسي خلال العشاء السنوي لشباب تيار المردة في بنشعي وتضمن: "ولكن نحن نتساءل هل هذه الدبابات وهذه الآليات قتلت المسيحيين أم غيرهم ؟ مع احترامنا لكل الناس؟ الآلة العسكرية القواتية التي كانوا يقولون انها لحماية المجتمع المسيحي هي أكثر من أمعن قتلاً في المجتمع المسيحي وتدميراً في هذا المجتمع".

7. مخالفة المادة 71 - استخدام المرافق العامة للترويج الانتخابي: دشن المرشح عن المقعد الشيعي في دائرة قرى صيدا الا ستاذ نبيه بري مشروع عين الزرقاء في مدينة مشغرة وروج للائحته الإنتخابية خلال التدشين قائلاً: "باسم لائحة المقاومة والتنمية والتحرير التي سيكون لي شرف ترؤسها وحرصا منا على تعزيز صمود الجنوب والبقاع الغربي وتثبيت الناس في ارضها وتامين فرص عمل جديدة ورفع نسبة زيادة المحاصيل الى ما يوازي سبعة اضعاف مما هي الان" و ذلك نهار الأحد الواقع في 12 نيسان 2009.

8. مخالفة المادة 71 – استخدام المرافق العامة ودور العبادة للترويج الانتخابي: أقام المرشح عن المقعد الروم الكاثوليك في دائرة بعلبك والهرمل السيد طلال المقدسي لقاء إنتخابي في صالة سيدة بشوات في دير الأحمر (بعلبك) نهار الجمعة الواقع في 17 نيسان 2009.

9. مخالفة المادة 71 – استخدام المرافق العامة للترويج الانتخابي: افتتح المرشح عن المقعد الشيعي في دائرة قرى قضاء صيدا الا ستاذ نبيه بري، نهار السبت الواقع في 18 نيسان 2009 مدارس رسمية في زوطر الغربية والكفور (النبطية) وأنصارية بحضور الوزراء فوزي صلوخ، محمد جواد خليفة وعلي قانصوه، والنواب: عبد اللطيف الزين، علي بزي، علي عسيران، ياسين جابر، ميشال موسى، قاسم هاشم، علي خريس وعبد المجيد صالح وتطرق إلى "ثورة الأرز الثانية" و طلب من المرشحين "فرصة للتوحد وفرصة للمبادرات المشتركة لتحفيز الإقتصاد ومحطة لنستحق من خلالها لبنان" وترافق ذلك مع تعليق شعارات حزبية حول باحات المدارس المذكورة.

*ورود المخالفات بحسب الترتيب الزمني

في إدارة الإنتخابات

تشكل إدارة الإنتخابات أحد مستويات المراقبة بالنسبة الى الجمعية وتشمل وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الإشراف ولجان القيد والبلديات والجهات الأمنية من حيث تقييم آليات التنظيم والأداء والمهل الزمنية قبل واثناء وبعد يوم الإقتراع.

تعتمد الجمعية في منهجيتها لتقييم عمل الإدارة على 181 معياراً ومجموعة مصادر للمعلومات من بينها الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني ووسائل الإعلام وأهمها زيارات دورية للهيئة. وعليه قامت الجمعية بأول زيارة تقييمية للهيئة التي ابدت استعدادها لتوفير المعلومات والإجابة على كل الأسئلة المطروحة واعدة باجتماعات دوريّة اسبوعيّة مع الجمعية.

لقد أصدرت الهيئة تعاميم ومراسيم تتعلق بتنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين والإنفاق الإنتخابي وتنظيم شروط استطلاعات الرأي بالإضافة إلى تجهيز واطلاق العمل في مركز مراقبة وسائل الاعلام وأصدرت مؤخرا تنبيها للمرشحين ووسائل الاعلام والبلديات يدعو الى تطبيق القانون والتقيد فيه.

هذا علما بان الهيئة ستصدر تقريرها بتاريخ 30 نيسان والذي نأمل ان يتضمن معلومات وافية للرأي العام عن سير الحملات الانتخابية ما يشكل اساسا لتقييم عملها لاحقا.

لم تعين معظم السلطات المحلية الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية في المدينة أو البلدة وهذه مخالفة صريحة للمادة 70 من القانون. وبالتالي نطالب وزارة الداخلية والبلديات القيام بالخطوة اللازمة لالزام السلطات المحلية وازالة التعديات.

يبين الجدول التالي الأسئلة التي تمّ طرحها على الهيئة وهي عينة من المعايير التي تستخدمها الجمعية لتقييم عمل الهيئة. وأتت أجوبة الهيئة على الشكل التالي:

الأسئلة التي تمّ طرحها على هيئة الإشراف	أجل	كلا	لا جواب
في تنظيم عمل الهيئة			
1. هل نشرت الهيئة آليتها للمراقبة؟		X	
2. هل باشرت الهيئة بمراقبة الحملات الانتخابية لكافة المرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية التي تبدأ من تاريخ تقديم طلب الترشيح لكل مرشح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع؟	X		
3. هل عقدت الهيئة جلسة عادية أسبوعية منذ بدء عملها؟	X		
4. هل تشمل منهجية عمل الهيئة جميع البنود بحسب المادة ٥٤؟	X		
في الإنفاق الإنتخابي			
1. هل تدقق الهيئة بحسابات المرشحين المخصصة لحملاتهم الانتخابية؟			X
2. هل سمح للمجتمع المدني مراقبة الحسابات المصرفية للمرشحين؟		X	
في الإعلام والإعلان الإنتخابي			
1. هل لدى الهيئة آليى لمراقبة الإعلام والإعلان الانتخابي؟	X		
2. هل أجبرت الهيئة الجهات المستثمرة للوحات الاعلانية إيداع هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية بصورة فورية، صوراً عن العقود المنظمة لاشغال هذه اللوحات من الجهات المرشحة؟	X		

3. هل نشرت لوائح الأسعار التي قدمتها وسائل الإعلام المصرح لها؟		X	
4. هل نشرت كافة وسائل الاعلام لائحة بسعر المساحات الاعلانية لديها؟		X	
5. هل التزمت وسائل الإعلام بلائحة الأسعار المصرح عنها؟	X		
6. هل منعت الهيئة أي مرشح أو لائحة أو جهة سياسية تعليق أو لصق أي إعلان أو صورة له أو للجهة السياسية التي ينتمي إليها على الأماكن المؤجرة أو المشغولة من غير الجهات المستثمرة التي وضعت ايداعاتها لدى الهيئة؟؟		X	
7. هل رفضت الهيئة أي طلبات من وسائل الإعلام او من غير الجهات المستثمرة للوحات الاعلانية التي وضعت ايداعاتها لدى الهيئة ؟		X	
8. هل ألزمت الهيئة الجهات المستثمرة للوحات الإعلانية مراعاة التوازن في اشغال وتأجير هذه اللوحات بين المرشحين المتنافسين؟	X		
9. هل احالت الهيئة قضية مخالفة أي من اللوحات الإعلانية للأحكام والأصول والشروط المبينة بحسب القانون؟		X	
10. هل اتخذت الهيئة اجراءات بحق وسائل إعلامية دعمت مرشح على حساب آخر؟		X	
11. هل هناك تركيز على وسائل دون الأخرى في عملية المراقبة؟		X	
12. هل رصدت الهيئة تنازل أحد المرشحين عن الأماكن المخصصة لإعلانه الانتخابي لمصلحة لائحة أو مرشح آخر؟		X	
13. هل أحيلت أي شكوى إلى محكمة المطبوعات؟		X	
14. ما هي الإجراءات التي اتخذتها الهيئة لتأمين التوازن في الظهور الاعلامي للمرشحين؟			X
15. هل رصدت الهيئة نشر وسائل إعلامية مواد ترويجية من دون توضيح البدل المالي المدفوع مقابلها؟		X	
16. هل رصدت الهيئة أي إعلانات لمرشحين لم يتم توضيح بأنها مادة إعلانية؟			X
17. هل رصدت الهيئة رفض أي وسيلة إعلامية وضع إعلان إنتخابي لأحد المرشحين؟		X	
18. هل رصدت الهيئة عدم احترام وسائل الإعلام لحرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية؟		X	
19. هل رصدت الهيئة حالات عدم تأمين التوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح المتنافسة؟		X	
20. هل رصدت الهيئة بث وسائل الإعلام مواد تثير النعرات الطائفية أو أم مذهبية أو العرقية؟	X		
21. هل رصدت الهيئة بث وسائل الاعلام مواد تحريضية على القتل والعنف؟	X		
22. هل تأكدت الهيئة من أن جميع السلطات المحلية عينت الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية؟		X	
23. هل التزمت الجهة المرشحة بتسليم نسخة عن أشرطة الدعاية والإعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي إلى كل من الهيئة ومؤسسات الإعلام من أجل بثها، وذلك قبل ثلاثة أيام على الاقل من التاريخ المحدد لأول بث لها؟ من هي الجهات التي لم تقوم بذلك؟	X		
24. هل تقدمت كل مؤسسة إعلام مصرح لها تقريراً أسبوعياً للهيئة يتضمن بياناً بالدعايات والإعلانات الانتخابية التي تمّ بثها خلال الأسبوع المنصرم مع مواقيت بث كل منها والبدل المستوفى عنها؟ من هي المؤسسات التي لم تقوم بذلك؟	X		
<u>في التعاطي مع المخالفات والشكاوى</u>			
25. هل دققت الهيئة بمخالفات رفعت من قبل جهات مرشحة؟ ما هي وكيف تمّ التعامل معها؟	**تلقت ثلاث شكاوى رسمية حتى الآن**		

- **في الإعلام والإعلان الإنتخابيين**

أما في ما خص مراقبة وسائل الإعلام، ستشارك الجمعية قريباً المواطنين تقريراً مفصلاً في وقت لاحق.

– ولكن يهم الجمعية أن تلفت الإنتباه إلى أن عدداً من المؤسسات الإعلامية تبث إعلانات ودعايات تحريضية تتضمن إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والتشهير والقدح والذم بمرشحين ولوائح وتحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب والتخوين أو التكفير والامتناع عن تحريف المعلومات أو إساءة عرضها وهذا مخالف للبند الرابع من المادة 68.

إن الجمعية تطالب جميع وسائل الإعلام بالتقيد بالقانون و"تأمين العدالة والتوازن والحياد" في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح. وندعو هيئة الإشراف إلى استعمال صلاحياتها المنصوص عنها في القانون وأخذ التدابير اللازمة بحق الوسائل الإعلامية المخالفة وإحالتها إلى المرجعيات القضائية المختصة.

ملخص إنجازات عملية المراقبة 09

بعد 17 يوما من العمل المستمر ومنذ مطلع آذار 2009 حققت الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات الإنجازات التالية:

- وضع منهجية مفصلة وعلمية لعملية المراقبة مؤلفة من 267 معيارا وبدأت بتنفيذها
- تجهيز وإطلاق 26 مكتبا في كافة الدوائر الإنتخابية
- استقطاب وتدريب 45 منسقا ومساعد منسق دائرة
- تدريب 50 مدربا على القانون ومنهجية المراقبة
- استقطاب 1,500 مراقبوتدريب 1297 منهم من خلال تنظيم 80 ورشة عمل في معظم الدوائر الإنتخابية
- إطلاق حملة "خلي عينك عليها" في كافة الدوائر الإنتخابية
- توثيق 63 مخالفة والتدقيق بـ 10 منها

لتبليغ الجمعية عن المخالفات، الرجاء الإتصال بنا:

الخط الساخن: 71-121408

البريد الإلكتروني: observe@ladeleb.org

الموقع الإلكتروني: www.observe.ladeleb.org

ملحق بالمواد التي تمّ ذكرها من قانون الإنتخابات النيابية 25/2008 في التقرير

المادة 59:

تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها، أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية.

لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.

المادة 68:

1. يتوجب على جميع وسائل الإعلام احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.

2. تطبق الفقرة الاولى أعلاه على جميع برامج الإعلام الانتخابي والبرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية.

3. لا يجوز لأي وسيلة من وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع إعلان التأييد والترويج لأي مرشح أو لائحة انتخابية مع مراعاة مبدأ الاستقلالية.

يترتب على وسائل الاعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية.

4. أثناء فترة الحملة الانتخابية يتوجب على وسائل الإعلام المرئي والمسموع وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية:

- الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.
- الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للارهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
- الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
- الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

5. يترتب على الهيئة أن تؤمّن التوازن في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بين المتنافسين من لوائح ومرشحين فتلزم وسيلة الاعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشح أن تؤمّن في المقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

المادة 71:

1 - لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية، أو القيام بإلصاق الصور وبالدعاية الانتخابية.

2 - لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة، ولموظفي البلديات واتحادات البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة.

المادة 92:

تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات.

تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم 220 تاريخ 2000/5/29.